لم يقلد احد فانه من الاسلام فان المبادر اذا ودعه ... قد يخونه فيه وقد يضيعه واما الامام فكلوا اخطا ...

فلا ينجسه وما دونه قد يحمل وقد لا يحمل فان حملها نجس والا فلا وحمل النجاسة هو
كونها محمولة فيه وتحقيق ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذا التقدير
ابتدا وانما ذكره في جواب من ساله عن مياه الفلات التي ترد ها السباع والدواب
والتخصيص اذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبق حجة بالاتفاق كقوله
ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق فانه خص هذه الصورة بالنهي لانها هي
الواقعة لا لان التحريم يختص بها وكذلك قوله وان كنتم على سفر ولم تجدوا
كاتبا فرهان مقبوضة فذكر الرهن في هذه الصورة للحاجة اليه مع انه
قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة فهذا رهن في الحضر
فكذلك قوله اذا بلغ الما قلتين في جواب سوال معين هو بيان لما احتاج اليه
السائل لبيانه فلما كان الما المسول عنه كثيرا قد بلغ قلتين ومن شان الكثير انه لا
يحمل الخبث فلا يبقى الخبث فيه محمولا بل يستحيل الخبث فيه لكثرته بين لهم انما سالتم
عنه لا خبث فيه فلا ينجس فدل كلامه على ان مناط التنجيس هو كون الخبث محمولا
فحيث كان الخبث موجودا في المكان نجس وحيث كان الخبث مستهلكا غير
محمول في المكان باقيا على طهارته والمنازع يقول المؤثر في التنجيس في القليل
ولو مطلقا هو نفس الملاقات موجبة لحمل الخبث كان القليل والكثير سوا في ذلك
وكونه لا يحمل الخبث ليس هو لعجزه عنه كما يظنه بعض الناس فانه لو كان كذلك
لكان القليل اولى ان يحمله فلا يخص به اليسير فصار حديث القلتين موافقا
لقوله الما طهور لا ينجسه شي والتقدير فيه لبيان ان صورة السوال لم ينجس
لانه ان كل ما لم يبلغ قلتين فانه يحمل الخبث فان هذا مخالفة للحس فان ما
دون القلتين قد يحمل الخبث وقد لا يحمله فان كان الخبث كثيرا وكان الما يسيرا
يحمل الخبث وان كان الخبث يسيرا والما كثيرا لم يحمل الخبث بخلاف القلتين فانه
لا يحمل في العادة الخبث الذي سالوا عنه ونكتة الجواب ان كونه يحمل الخبث

اولا يحمله

... نفي اعادة الصلاة نزاع ولو علم الماموم ان الامام مبتدع يدعو الى بدعته او فاسق ظاهر الفسق وهو الامام الراتب الذي لا تمكنه الصلاة الا خلفه

كاما م الجمعة والعيدين والامام في صلاة الحج بعرفة ونحو ذلك فان الماموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف وهو مذهب احمد والشافعي وابي حنيفة وغيرهم ...

اولا يحمله امر حسي يعرف بالحس فانه اذا كان الخبث موجودا فيه كان محمولا وان
كان مستهلكا لم يكن محمولا فاذا علم كثرته وضعف الملاقي علم انه لا يحمل الخبث
والدليل على هذا اتفاقهم على ان الكثير اذا تغير حمل الخبث فصار قوله اذا بلغ
القلتين لم يحمل الخبث ولم ينجسه شي كقوله الما طهور لا ينجسه شي وهو
انما اراد اذا لم يتغير في الموضعين واما اذا كان قليلا فقد يحمل الخبث لضعفه
وعلى هذا يخرج امره صلى الله عليه وسلم بتطهير الانا اذا ولغ الكلب فيه سبعا
احداهن بالتراب ~~كقوله او قام احدكم~~ والامر باراقته فان قوله صلى الله عليه
وسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه او فليغسله سبعا اولاهن بالتراب
كقوله اذا قام احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم
لا يدري اين باتت يده فاذا كان النبي عن غمس اليد في الانا المعتاد للغمس
وهو الواحد من انية المياه فكذلك تلك الانية هي الانية المعتادة للولوغ
وهي انية الما وذلك ان الكلب يلغ بلسانه شيا بعد شي فلا بد ان يبقى في
الانا من ريقه ولعابه ما يبقى وهو لزج ولا يحيله الما القليل بل يبقى فيكون
ذلك الخبث محمولا فيه لما يرى في ذلك الما ويغسل الانا الذي كان فيه ذلك الخبث
المستهلك المستحيل كاستحالة الخمر فان الخمر اذا انقلبت في الدن باذن الله تعالى
كانت طاهرة باتفاق العلما وكذلك جوانب الدن فهناك يغسل الانا وهنا لا
يغسل لان الاستحالة حصلت في احدى الموضعين دون الاخر وايضا فان النبي
صلى الله عليه وسلم لو اراد الفصل بين المقدار الذي ينجس بمجرد الملاقات وما لا
ينجس الا بالتغير لقال اذا لم يبلغ قلتين نجس وما بلغهما لم ينجس الا بالتغير او
نحو ذلك من الكلام الذي يدل على المقصود فاما مجرد قوله اذا بلغ الما قلتين
لم يحمل الخبث مع ان الكثير ينجس بالتغير بالاتفاق فلا يدل على هذا المقصود
بل يدل على انه في العادة لا يحمل الاخباث ولا ينجسه فهو اخبار عن انتفا سبب